جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (١٢) لسنة ٢٠١٧

بمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ وتأكيداً على الالتزام بإجراءات ترشيد المنصرف الفعلى على اعتمادات أبواب الموازنة المختلفة للحفاظ على نسبة العجز الكلى المتوقعة بحساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ فإن وزارة المالية تهيب بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والوحدات ذات الطابع الخاص ، والجهات المخاطبة بأحكام كلاً من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما **الالتزام مشدداً بما يلى :-**

١- عدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى عن ١ / ١٢ من الإعتمادات المقدرة بالموازنة المعتمدة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك وفقاً لما قضت به أحكام المواد أرقام " ١٦٨ / ١٦٩ / ١٧١ " من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

٢- حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات ، وكذا الحظر نهائياً بالخصم على الإعتمادات الموازنية بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدائنين بغرض استنفاد البنود ، وحظر إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات الصناديق والحسابات الخاص والوحدات ذات الطابع الخاص .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة **ومديرى الحسابات ووكلائهم** ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة ، **علماً بأنه فى حالة مخالفة ما تقدم سيتم إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .**

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ عصام عبد الله عواد)

صدر فى : ١٢ /٣/ ٢٠١٧